العقود الإدارية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د/ عبدالله يحيى عبدالله الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه- تخصص الأنظمة

كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

aaa01117777@gmail.com

العقود الإدارية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

عبدالله يحيى عبدالله الغامدي
قسم الفقه، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:
ملخص البحث: aaa01117777@gmail.com

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من موضوعات القضاء الإداري، والقضاء الإداري قضاء استثنائي لا يخضع لقواعد القضاء العام غالبًا وإنما له خطوات وإجراءات لا بد من إتباعها، وقد احتيج إليه عندما تطورت الإدارة وأصبحت لها تصرفات مستقلة، كان لا بد من ضمان للأفراد من تصرفاتها بصفتها صاحبة السلطة، فأنشئ القضاء الإداري بناءًا على ذلك، ومن أهم الموضوعات التي يتناولها شراح القانون الإداري والمتكلمون في قضائه، الكلام عن العقود الإدارية التي تقوم بها الإدارة بصفتها صاحبة السلطة، ومن أجل ذلك كان هذا البحث الذي عنونت له بـ: "العقود الإدارية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي". ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن للعقد تعريفات متعددة عند الفقهاء وكذلك القانونيين، وأن القضاء الذي ينظر في العقود الإدارية هو القضاء الإداري، وأن الأركان التي يجب توفرها في العقد الإداري هي: الرضا، والمحل، والسبب، وأن اختصاص القضاء الإداري بصفة أساسية يركز على نوعين من القضاء هما: القضاء الكامل، وقضاء الإلغاء، وبالنسبة للعقود الإدارية فإنها تنتمي أساسًا إلى القضاء الكامل، وأن هناك عدة إجراءات لرفع دعوى العقود الإدارية وهي: تقديم طلب الدعوى، وتسجيل الدعوى، وميعاد دعوى العقود الإدارية، وتحضير الدعوى.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، العقود الإدارية، العقد الإداري، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

Administrative contracts A comparative study between Islamic jurisprudence and the Saudi system

Abdullah Yahya Abdullah Al-Ghamdi.

Department of Jurisprudence, Specialization in Systems,College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail:aaa01117777@gmail.com

Abstract:

This research deals with an important topic of the administrative judiciary. Administrative judiciary is an exceptional judiciary that is often not subject to the rules of the public judiciary, but rather has steps and procedures that must be followed. It was needed when the administration developed and became independent in its actions. It was necessary to guarantee individuals from its actions in its capacity as its owner. Authority, so the administrative judiciary was established based on that, and one of the most important topics dealt with by commentators of administrative law and speakers in its judiciary is to talk about the administrative contracts that the administration carries out in its capacity as the holder of authority, and for that reason this research, which I titled: “Administrative contracts, a comparative study between... Islamic jurisprudence and the Saudi system. The contract has multiple definitions among jurists as well as jurists, and that the judiciary that looks into

administrative contracts is the administrative judiciary, and that the elements that must be present in the administrative contract are: consent, subject matter, and reason, and that the jurisdiction of the administrative judiciary essentially focuses on two types of judiciary: the judiciary. The full, annulment judiciary, and with regard to administrative contracts, they basically belong to the full judiciary, and that there are several procedures for filing an administrative contracts lawsuit, which are: submitting the lawsuit request, registering the lawsuit, the deadline for the administrative contracts lawsuit, and preparing the lawsuit.

Keywords: Administrative Judiciary, Administrative Contracts, Administrative Contract, Islamic Jurisprudence, The Saudi System.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فنتناول في هذا البحث موضوعًا مهمًا من موضوعات القضاء الإداري، والقضاء الإداري قضاء استثنائي لا يخضع لقواعد القضاء العام غالبًا وإنما له خطوات وإجراءات لا بد من إتباعها، وقد احتيج إليه عندما تطورت الإدارة وأصبحت لها تصرفات مستقلة، كان لا بد من ضمان للأفراد من تصرفاتها بصفتها صاحبة السلطة، فأنشئ القضاء الإداري بناءًا على ذلك، ومن أهم الموضوعات التي يتناولها شراح القانون الإداري والمتكلمون في قضائه، الكلام عن العقود الإدارية التي تقوم بها الإدارة بصفتها صاحبة السلطة، ومن أجل ذلك كان هذا البحث الذي عنونت له بـ: "العقود الإدارية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي".

أولًا: أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية كبرى في القضاء الإداري والقانون الإداري، حيث إن هذه العقود لها طبيعة مميزة تميزها عن العقود المدنية، فينبغي دراستها لمعرفة ماهيتها وأركانها وشروطها، وكيفية إجراءاتها، وهل هناك فرق بينها وبين العقود المدنية؟

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١)الرغبة الذاتية في الكتابة في هذا الموضوع.

٢)العلم والمعرفة فهي مطلب لطلاب العلم.

٣)إرادتنا في معرفة بداية العقود الإدارية وأساسها.

٤)الاطلاع على المقصود من العقود وشروطها اللازمة لها.

٥)ملامسة هذا الموضوع للواقع، وضرورة التفريق بين العقود المدنية والإدارية.

ثالثًا: مشكلة البحث:

لقد واجهني في هذا البحث مشكلة يسيرة وهي التشابه بين الأركان والشروط، وأيضًا الاختلاف بين الكُتاب في هذا الموضوع، وقله مصادر البحث.

رابعًا: تساؤلات البحث:

١)ما تعريف العقود الإدارية؟

٢)ما الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية؟

٣)ما أهم أركان العقود الإدارية؟

٤)ما إجراءات رفع الدعاوى في العقود الإدارية؟

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، وخطته.

التمهيد: تعريف العقود الإدارية في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقود الإدارية.

المبحث الأول: شروط العقد الإداري.

المبحث الثاني: أركان العقد الإداري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرضا.

المطلب الثاني: المحل.

المطلب الثالث: السبب.

المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

تعريف العقود الإدارية في الفقه والنظام

سأتناول في هذا التمهيد تعريف العقود الإدارية في الفقه والنظام، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف العقد، والمطلب الثاني: تعريف العقود الإدارية، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف العقد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة:

العقد مصدر من عقد يعقد عقدًا، من باب ضرب يضرب والجمع منه عقود، والمصادر وإن كانت تطلق على القليل والكثير، إلا أنه يجوز جمعها باعتبار أنواعها، فجمع العقد باعتبار أنواعه من البيع والإجارة وغيرها من العقود.

والعقد في اللغة بمعنى الشد والربط والجمع بين أطراف الجسم، وضده الحل[١].

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شدة وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها"[٢].

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا

أولًا: تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

عرف الحنفية العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقها"[٣].

وعرفه المالكية بأنه: "هو التصرف الصادر والقبول، مع توفر الالتزام فيه من قبل كل واحد منهما نحو الآخر"[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٨٦.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ١/ ٢٢٦، ٢٣٦.

(٥) المنثور، للزركشي، ٢/ ٣٩٧.

وعرفه الحنابلة بأنه: "المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول"[١].

وهذا التعريف لا يبعد عن تعريف بقية المذاهب الفقهية في اشتمال العقد على وجود طرفين هما: طرف الموجب والقابل، وأن التصرف الصادر عن إرادة واحدة لا يسمى عقدًا، والجديد في هذا التعريف هو اختصاص العقد بالمعاملات، وعلى ذلك التصرفات التي تصدر عن شخص واحد ليست بعقود؛ لأنها ليست بعقود معاملات، ولكونها عن إرادة واحدة.

التعريف المختار:

أن العقد هو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل[٢]، وإنما كان هذا التعريف هو الراجح لأمور ثلاثة:

أحدها: أنه يظهر قيد المشروعية الذي يضفى الصبغة الدينية على العقد.

ثانيها: أن هذا التعريف يؤكد على حقيقة أن أحكام العقود جعلية. وليست من صنع المتعاقدين وترتيبهم.

ثالثها: أن هذا التعريف بنصه يدل على أن النتيجة تظهر في المحل الذي يخرج عن حالته الأولى إلى حالة جديدة دون اعتداد كبير بالالتزامات الشخصية. أخذاً بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[٣]، يُنبِهُ بذلك على النزعة الموضوعية، التي يأخذ بها الفقه الإسلامي فالالتزام بالوفاء يظهر أثره في المعقود عليه[٤].

ثانيًا: تعريف العقد في القانون:

عرف القانونيون العقد بأنه: اتفاق شخصين فأكثر على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه، وذلك كالبيع والإجارة، والهبة والكفالة، والإقالة، ونحوها، فمن كفل فقد أنشأ على نفسه حقاً للدائن في المطالبة، ومن باع شيئاً فقد

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد عبدالله القاري، ص ١٠٧.

(٢) شرح العناية على الهداية: للبابرتي ٥/ ٤٥٦.

(٣) سورة المائدة: الآية: ١.

(٤) شرح العناية على الهداية: ٥/ ٤٥٦، وضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفقهه: د: عبد الحميد البعلي صـ ٥٤ وما بعدها ، ط/ مكتبة وهبة بالقاهرة، والمدخل الفقهي العام: د: مصطفى الزرقا ١/ ٢٨٨: ٢٩٢، الفقرة من ١٣١: ١٣٣.

نقل ملكية المبيع إلى حوزة المشترى، ومن تقايلا عقدًا بينهما فقد أنهيا حكمه، وهكذا[1].

ويختلف التعريف القانوني للعقد عنه في الفقه الإسلامي بما يلي:

١- التعريف القانوني تتجلى فيه النزعة الشخصية الذاتية، فهو ينظر في العقد إلى الإرادتين مباشرة، فهو يساير في صياغته الإرادة الباطنة.

أما تعريف الفقه الإسلامي فتتجلى فيه النزعة المادية، فهو يساير في صياغته نظرية الإرادة الظاهرة، ولذلك تميز ببيان الأداة العنصرية لعقد العقد، وهي الإيجاب والقَبول كطريقة أصلية. إذ إن الفقهاء يصرحون بأن الإيجاب والقَبول يقوم مقامهما كل ما يدل عليهما.

٢- التعريف القانوني يعرَّف العقد بواقعته المادية، وهي الاتفاق، أو تلاقي الإرادتين. أما الفقه الإسلامي فيعرَّفه بواقعته الشرعية، وهو الارتباط الذي يقدره الشرع بين العاقدين، إذ لا قيمة للوقائع المادية في سبيل تكوين العقد لولا الاعتبار الذي يسبغه عليه الشارع، وهذا ما تشعر به كلمة (ارتباط) وتؤكده عبارة (على وجه مشروع).

٣- التعريف القانوني يشمل العقد الباطل، لأن فيه اتفاق إرادتين. أما التعريف الإسلامي، فلا يشمل إلا أنواع العقد المنعقد، إذ لا وجود للعقد الباطل شرعاً، فهو معدوم، والتعريف يتناول الموجود.

٤- التعريف القانوني قاصر على العقد الناتج عن إرادتين، فقد أخرج عقد الإرادة المنفردة، كالعتق والوقف ونحوها، بينما شملها التعريف الإسلامي.

وبذلك يتميز تعريف العقد في الفقه الإسلامي عنه في القانون من عدة نواح، فهو أشمل مصطلحًا، وأدق تصورًا[2].

---

(١) ينظر: نظرية العقد شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (ت ١٩٧١م)، ص ٧٩ وما بعدها الفقرتان (٧٧ ، ٧٨)، ط/ دار الفكر، بيروت، (ن.ت)، المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا ١/ ٢٤٥ وما بعدها الفقرة (١٠٤)، صـ ٢٩٢ الفقرة (١٣٢).

(٢) الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية (بحث مقارن بين الشريعة والقانون)، د/ عبد الله إبراهيم الموسى، صـ٤٧ وما بعدها، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

المطلب الثاني: تعريف العقود الإدارية

عند النظر في كتب القضاء الإداري نجد تعريفات متعددة للعقود الإدارية، ومن أهم تلك التعريفات:

التعريف الأول: ما عرفه به الدكتور/ سالم المطوع حيث يقول: "وقد استقر الفقه والقضاء في تعريفه للعقد الإداري بأنه: " اتفاق يكون أحد أطرافه شخصًا معنويًا عامًا، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد، أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد، كأن يكون صاحب احتكار فعلي، أو منحه الحق في الاستيلاء على بعض العقارات المملوكة للغير فترة مؤقتة"[١].

وهذا التعريف أقرب للشرح والتمثيل من أن يكون تعريفًا موجزًا حقيقيًا.

التعريف الثاني: ما ذكره الدكتور/ نواف كنعان بأنه: "ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة للإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعًا في هذا الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع في عقد القانون الخاص"[٢].

ونجد في هذا التعريف إضافة الشروط غير المألوفة فلا بد من اشتمال العقد الإداري لتميزه عن العقد المدني بشروط غير مألوفة.

هذا وقد عرف القضاء الإداري السعودي العقد الإداري بأنه: "اتفاق تبرمه إحدى الجهات الإدارية مع أحد الأفراد تتحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين وفقًا لأحكام النظام"[٣].

---

(١) العقود الإدارية على عقود نظام المنافسات والمشتريات السعودي، لسالم بن صالح المطوع، ط٢، ١/ ١٢.

(٢) القانون الإداري، د/ نواف كنعان، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ص ٣١٣.

(٣) الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان محمد الطماوي، عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٥٧.

وفي تعريف آخر عُرف العقد الإداري في النظام السعودي بأنه: "العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد أو المؤسسات العامة أو الشركات، لتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث يتضمن بطبيعته شروطًا، ويضع التزامات غير مألوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية"[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن العقد الإداري أو العقود الإدارية شأنها شأن سائر العقود التي لا تتم إلا بتوافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث التزامات متقابلة، غير أن ما يميز هذا العقد أن القواعد التي تحكم العقد الإداري تختلف عن القواعد التي تحكم أنواع العقود الأخرى؛ نظرًا لاختلاف هدف كل منهما واختلاف أحد أطراف العلاقة التعاقدية والذي دائمًا ما يكون شخصًا من أشخاص القانون العام[2].

(١) قرار هيئة التدقيق، ٥٤٣/ ت/ ١ للعام ١٤٢٧هـ.

(٢) صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د/ عبد الرحمن بن علي الريس، بحث منشور بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٢٨)، محرم ١٤٤٤هـ- سبتمبر ٢٠٢٢م، ص ٤٩٩ وما بعدها.

المبحث الأول

شروط العقد الإداري

يُطلق بعض الشراح على هذه الشروط أسس، وهي التي تقوم على معيار تمييز العقد الإداري، ويقول عنها البعض بأنها عناصر يقوم عليها العقد، وهي مأخوذة من نفس تعريف العقد الإداري السابق الإشارة إليه، لكننا سنتناولها بوضعها شروطًا لا يعتبر العقد بدونها عقدًا يوصف بأنه إداري.

الشرط الأول: أن تكون الإدارة طرفًا في العقد

فالعقود الإدارية هي طائفة من عقود الإدارة، وعلى ذلك فالعقد لا يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام لا يمكن وصفه بأنه وأشخاص القانون العام لا شك في صفتها الإدارية، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها الأشخاص العامة الإقليمية كالدولة والإمارة والمحافظة والمراكز والمدينة والبلدية والقرية، وكذلك الأشخاص المصلحية مثل: المؤسسات والمرافق العامة والهيئات.

الشرط الثاني: أن يكون النشاط المترتب على العقد الإداري متعلقًا بالمرفق العام

انتهى الأمر لدى الشراح أن المعيار الذي يقوم عليه النظام الإداري هو معيار المرفق العام، ولقد تطور معيار المرفق العام في الوقت الحالي فشمل المرافق الإدارية التقليدية، والمرافق الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو صناعية، وكذلك المرافق المهنية، وترتب على ذلك تعدد القواعد التي تخضع لها المرافق العامة، وإن كان هناك قدرًا مشتركًا من القواعد بين هذه المرافق يسمى بالنظام العام، مع الأخذ في الاعتبار التطورات المعاصرة التي لا بد أن تأخذ بها المرافق العامة مراعاة للصالح العام، وأوضاع اتصال العقد الإداري بالمرافق العامة متعددة، وتأخذ في الواقع صورًا عديدة، فقد يكون ذلك في تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة في تسيير المرفق أو المساهمة فيه أو تحقيق غرض من أغراض المرفق، وهذه مسألة موضوعية يراعيها القضاء.

الشرط الثالث: أن يتم استخدام وسائل القانون العام من قبل المتعاقدين:

هذا الشرط يعد شرطًا فاصلًا في تمييز العقود الإدارية، حيث لا يكفي قيام الإدارة بإبرام العقد، رغم ضرورة ذلك؛ لأن صفة المتعاقد ليست هي المعيار للعقود الإدارية المميز لها، بل موضوع العقد نفسه واتصاله بالمرفق العام مشتركًا في ذلك مع الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقد التي يتميز بها العقد الإداري عن العقد الخاص، وهو ما ينبئ في جملته عن انصراف نية الإدارة إلى إتباع أسلوب القانون العام والأخذ بأحكامه ووسائله في شأن العقد، بما لها من امتياز

وحقوق مقررة لها بوصفها سلطة عامة وتمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطانها، الأمر الذي يخضع معه العقد لأحكام النظام الإداري ويمكن رد هذه الشروط غير المألوفة إلى أفكار رئيسة، كما يمكن الاستدلال عليه بقرائن معينة، ومن أمثلتها ما يأتي:

١- الشروط التي تتضمن امتيازات للإدارة ولا يتمتع بها المتعاقد الآخر، كاحتفاظ الإدارة بحق تعديل العقد أو تعديل التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو بالنقص، والتدخل في التقييد وإنهاء العقد بالإدارة المنفردة.

٢- منح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير، ويظهر ذلك في عقود امتياز المرافق مثل: قيام المتعاقد بفرض ارتفاعات معينة أو رسم معين، وكذلك في عقود الأشغال العامة كحق شغل بعض العقارات الخاصة لمدة محدودة، أو الاستيلاء على بعض المنقولات جبرًا، وهذا من حقوق السلطة العامة.

٣- الإحالة إلى دفاتر بها شروط معينة أعدتها الإدارة مسبقًا تقوم جنبًا إلى جنب العقد الإداري، وغالبًا ما تكون هذه الشروط غير مألوفة.

٤- شرط جعل الاختصاص للقضاء الإداري في كل المنازعات المتولدة عن العقد، فجانب ما سبق من شروط ومع هذا الشرط يقطع بوجود الصفة الإدارية للعقد.

٥- اشتراك المتعاقد مع الإدارة مباشرة في تيسير المرفق العام من أمثلة ذلك: عقد امتياز المرفق العام هو عقد إداري باستمرار؛ لأنه يؤدي إلى اشتراك الملتزم في إدارة المرفق العام بنفسه.

٦- امتداد صفة العقد الإداري إلى العقود التبعية والتكميلية، مثل: عقد التأليف لأحد الكتب المدرسية فإنه يسهم في تسيير مرفق عام، فعقد مراجعة تجارب الطبعات يعد عقدًا تبعيًا للعقد الأصلي، ومن ثم يصطبغ بالصبغة الإدارية، وقد انطوى على شروط استثنائية ولو كان عقد غير مكتوب[١].

الشرط الرابع: أن يشتمل العقد على شروط استثنائية:

للفقهاء وخاصة الفرنسيين منهم تعريفات متعددة لهذه الشروط الاستثنائية نذكر منها ما أورده الدكتور/ محمد أنس جعفر هي تلك الشروط التي تقرر عدم المساواة بمنح الشخص العام مركزًا أعلى من المتعاقدين.

---

(١) العقود الإدارية، لسعاد الشرقاوي، ص ٢٥.

وقيل: الشروط التي لا توجد عادة في القانون الخاص سواء باعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام أو لأن السلطة الإدارية تضمنها العقود التي تبرمها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وهذه الشروط تكون غريبة عن أشخاص القانون الخاص الشروط التي لا توجد عادة في القانون الخاص سواء باعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام أو لأن السلطة الإدارية تضمنها العقود التي تبرمها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وهذه الشروط تكون غريبة عن أشخاص القانون الخاص.

شروط العقد الإداري: الرخاء بين الإدارة المتعاقد معهم دون استعمال سلطة الجبر قبل انعقاد هذا العقد - يجب أن يدون العقد في وثيقة رسمية، والتي تعتبر كدليل إثبات في حالات النزاع يمثل الإدارة الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية بحيث لا يعتبر العقد رسميًا إلا بعد إمضاءه عليه- الخواص المتعاقد معهم هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يساهمون في تنفيذ العقد بصفة فردية أو جماعية فيجب على الإدارة دفع الثمن- يجب أن يتم العقد لتحقيق المنفعة العامة- يجب تحديد مدة العقد وآجال تنفيذه وتحقيق شروطه بالغرفة الإدارة الإقليمية لدى المجالس القضائية وهي المختصة في الفصل في نزاعات العقود الإدارية[١].

وقيل: الشروط ثلاثة:

١- أن يكون أحد طرفي العقد شخصًا معنويًا.
٢- أن يتصل هذا العقد بمرفق عام.
٣- أن تختار الإدارة وسائل القانون العام[٢].

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان الطماوي، ١/ ٩٨.

(٢) القضاء الإداري، د/ خالد الطاهر، ١/ ٢٢٧.

المبحث الثاني

أركان العقد الإداري

العقد الإداري شأنه شأن أي عقد يجب أن يستجمع بعض الشروط والأركان التي يعتبر فقدانها سببًا في عدم صحة العقد.

والأركان التي يجب توفرها في العقد الإداري هي الرضا، والمحل، والسبب، وسأتناول في هذا المبحث بشيء من التفصيل هذه الأركان، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الرضا، والمطلب الثاني: المحل، والمطلب الثالث: السبب، وذلك كما يلي[١]:

المطلب الأول: الرضا

لا يمكن أن يكون ثمة عقد إلا إذا تلاقى إيجاب وقبول من الإدارة والمتعاقد معها، فذلك جوهر الرابطة التعاقدية، وما يميزها عن تصرف الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدر عن إرادة الإدارة وحدها، ولا يكفي أن يوجد رضا الإدارة، بل يتعين أن يكون هذا الرضا سليمًا[٢].

والعقد الإداري ككل عقد هو اتفاق إرادتين: وهو يفترض أيضًا وجود وتلاقي التراضي من طرفيه، وبهذا فإن التراضي هو أكثر من شرط صحة للعقد. فهو شرط لتكوينه ذاته، ففقدان الرضا يؤدي لانعدامه وليس لمجرد بطلان العقد طالما يمكن القول بأن هذا العقد لم يوجد[٣].

ولسلامة الرضا الصادر من الإدارة يتعين أن يتوفر فيه ما يلي:

١- أن يصدر رضا الإدارة من جهة الإدارة المختصة وفقًا للأوضاع المقررة من حيث الشكل والاختصاص.

٢- أن يكون رجل الإدارة المتعاقد باسم الإدارة أهلًا للتعاقد، وهذا أمر مفروض؛ وذلك لافتراض الأهلية في رجال الإدارة.

٣- أن يخلو رضا الإدارة من العيوب التي تشوب الرضا وهي[٤]:

---

(١) العقود الإدارية، عبدالهادي عباس، ط/ دار المستقبل، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، ١/ ٤٥٦.

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان الطماوي، ص ٣٤٦.

(٣) العقود الإدارية، عبدالهادي عباس، ص ٤٥٨.

(٤) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، ص ٣٥٠.

أ-الغلط:

يُعرف الغلط بأنه: وهم يقوم بذهن العاقد فيصور الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، فلا يكفي الشخص الأمر على غير حقيقته بل لا بد من أن يكون ذلك الوهم هو الذي حمل المتعاقد على التعاقد، ويجري التمييز عادة بين هذا الغلط كعيب في الإرادة عن الشرط الذي يتفق عليه في العقد، فإذا ذكرت في العقد شروط لم تتوافر فإنه لا يوصف بأنه قابل للإبطال للغلط، بل يكون العقد صحيحًا قابلًا للفسخ لعدم إمكان تنفيذه بالصورة المتفق عليها(١).

ويطبق مجلس الدولة الفرنسي بخصوصه القواعد المدنية المقررة في هذا الصدد، فيبطل العقد إذا أخطأت الإدارة في شخص المتعاقد وهذه الصفة الشخصية لعقود الإدارة تؤدي إلى كثرة البطلان من هذه الناحية.

وما قيل في الخطأ في الشخص، يصدق على الخطأ في محل التعاقد، أو طبيعة العقد، مما تفصله كتب الفقه المدني(٢).

ب-التدليس:

التدليس يعتبر من العيوب التي تشوب ركن الرضا، وهو وإن كان نوعًا من الغش إلا أنه يختلف عنه من حيث أن التدليس يصاحب تكوين العقد، أما الغش فهو كل خدعة تقع بعد انعقاد العقد أثناء التنفيذ مثلاً، كما قد تقع خارج نطاق العقد لقصد الإضرار بصاحب الحق.

وقد اشترطت بعض القوانين عدة شروط للتدليس وهي:

١- استعمال طرق احتيالية.

٢- أن تحمل على التعاقد.

٣- أن تكون صادرة من المتعاقد الآخر أو على الأقل أن يكون متصلًا بها.

وإذا كان استعمال الطرق الاحتيالية يتحلل إلى عنصرين: عنصر مادي هو الوسائل التي استعملها المدلس، وعنصر معنوي يجب أن تتوفر فيه نية التضليل، فإن شرط أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد يبنى على معيار شخصي يرجع فيه القاضي إلى حالة المدلس لمعرفة مبلغ ما أحدثته الحيلة في إرادته(٣).

---

(١) العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٥٨.

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، ص ٣٥٠.

(٣) العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٦٢.

ج-الإكراه:

يُعرف الإكراه بأنه: ضغط يقع بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع على شخص فيحدث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد.

والأصل في الإكراه أنه يفسد الإرادة ولا يعدمها؛ لأن الإرادة موجودة لكنها ليست حرة، فوجود الإرادة في تخيير المتعاقد بين أمرين تحمل الأذى أو التعاقد فاختار التعاقد كأهون الشرين، أما عدم حريتها فلإنه لولا الضغط وما أحدثه من رهبة ما تعاقد المكره.

ولا بد من توفر عدة شروط في الإكراه حتى يكون عيبًا وهي:

١- استعمال وسيلة من وسائل الإكراه.

٢- أن تحمل الرهبة التي يولدها الإكراه المتعاقد على التعاقد.

٣- أن يصدر الإكراه من العاقد أو على الأقل أن يكون هذا متصلًا به.

وفي العقود الإدارية لما كانت الإدارة طرفًا في العقد فإنه من النادر أن يقع إكراه في التعاقد، ولا يتعلق الأمر دائمًا بفرضيات مدروسة؛ نظرًا لأن الصفة المدركة لمفهوم الإكراه وبخاصة واقعة إمكانية صدوره عن الغير، ومن ثم فإن معظم الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد أحكام سلبية تكتفي بإعلان مبدأ بطلان العقد إذا شاب الرضا إكراه ولكنها تنتهي موضوعيًا إلى عدم قيام الإكراه.

وينبغي في تقدير الإكراه مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في إرادته، فالإكراه يشتمل على عنصرين:

عنصر موضوعي: هو الوسائل التي تولد الإيحاء في خطر جسيم، وعنصر نفساني هو الرهبة التي تبعثها تلك الوسائل في النفس.

ومن حيث إن الإكراه باعتباره مؤثرًا في صحة القرار الإداري يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية[١].

د-الغبن والاستغلال:

يعرف الغبن بأنه: عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه.

وللغبن ثلاث خصائص:

١- لا يكون إلا في المعاوضات المحددة.

٢- يرجع فيه إلى وقت تكوين العقد.

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، ص ٣٥١، العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٦٤.

٣- يقاس بمعيار مادي تقدر فيه قيمة البدلين بما يساويه في السوق لا بالنظر إلى قيمة كل منهما في اعتبار المتعاقد.

وهناك عنصران للغبن:

مادي: وهو عدم التكافؤ بين التزام المغبون والتزام الطرف الآخر الذي استغله.

وعنصر نفسي: وهو أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا وهوى جامحًا.

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي مرارًا طلبات المتعاقدين مع الإدارة التي يستندون فيها إلى مقولة عدم كفاية البدل المتفق عليه.

ونظرية الغبن لا تتعلق إلا بفقدان التوازن بين السعر والأداء في وقت تكوين العقد، أما الإخلال بتوازن العقد أثناء تنفيذه والنتائج القانونية التي يمكن أن تتحصل (إعادة التوازن التعاقدي) فإن النظرية تختلف تمامًا في العقود الإدارية عما هي عليه في العقود المدنية وتفصيل ذلك في نظرية التوازن الاقتصادي وهي غير داخلة هنا[١].

المطلب الثاني: محل العقد

ومحل العقد هو محل الالتزام بالعقد، وهو كل ما يلتزم به من تقديم عمل أو امتناع عن عمل أو التزام بإعطاء شيء كنقل أو إنشاء حق عيني.

يطبق القضاء الإداري المبادئ القانونية فيما عدا ما تستلزمه طبيعة القعود الإدارية.

١- أن يكون المحل ممكنًا، فإذا كان مستحيلًا فلا ينشأ الالتزام؛ لأن المستحيل عدم، ولا التزام بمستحيل والاستحالة يجب أن تكون مطلقة لا يمكن تذليلها، فإذا كانت نسبية فلا تمنع من وقوع العقد.

٢- أن يكون محل الالتزام معينًا أو قابلًا للتعيين، فلا بد أن يكون الشيء المتعاقد عليه معينًا تعيينًا كافيًا مانعًا من الجهالة.

٣- أن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه، وقد يرجع عدم قابلية المحل للتعامل إلى طبيعته كالهواء أو للغرض الذي رصد له كالأموال المخصصة للمنافع العامة أو إلى نصوص القانون كتحريم بيع المخدرات،

(١) العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٦٧.

وقد يرجع السبب في عدم قابليته للتعامل إلى أن المحل يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويقصد بالآداب العامة مجموعة القواعد التي تمثل الحالة الخلقية السائدة في بيئة معينة وفي عصر من العصور والتي يتبعها الناس طبقًا لقاموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وكلما تقدمت الأخلاق وارتفعت ازدادت حساسية المعيار الخلقي(١).

وبالنسبة للمحل فإن ثمة أمورًا يحرم الشرع التعاقد بشأنها صراحة كما لو حظر المشرع على العاملين بالجهاز الإداري للدولة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما أن بعض المسائل لا يجوز أن تكون محل تعاقد بين الإدارة والأفراد؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة المراكز الإدارية كما في المراكز النظامية والتي يتواجد فيها الأفراد بطريق الأعمال الشرطية ويقتصر دورهم على إسناد هذه المراكز النظامية للمستفيدين منها، فيتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالالتزامات بحسب ما يحدده القانون.

المطلب الثالث: السبب

يُعرف السبب بأنه: الغرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه.

والسبب متميز عن المحل، فالمحل هو عنصر مادي، أما السبب فهو أمر نفساني، إذ هو غاية يبتغى الوصول إليها، وكما جرى به قول الأستاذ أودو أن التفرقة بينهما أن المحل هو الجواب عن السؤال "بما التزم" بينما السبب هو الجواب عن السؤال "لم التزم".

والأحكام هنا شحيحة جداً، ولعل السبب في ذلك أنه من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، ولكن الكل يجمع على ضرورة السبب كركن في العقود الإدارية، فالاجتهاد القضائي الإداري لم يستعمل مفهوم سبب العقود سوى في بعض القرارات النادرة، ولا يبدو أنه عندما استعمل مفهوم السبب بحثًا عن إقامة نظرية مخالفة للنظرية القائمة في القانون المدني.

وتبدو المماثلة مبررة؛ نظرًا لأن ضرورة وجود سبب حقيقي ومشروع في العقود الإدارية قلما كان موضوع جدال(٢).

---

(١) العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٦٧.

(٢) العقود الإدارية، لعبدالهادي عباس، ص ٤٨٥، الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي، ص ٣٥٩.

المبحث الثالث

إجراءات رفع الدعوى الإدارية

من النتائج المترتبة على الاعتراف للعقد الإداري بالطبيعة الإدارية اختصاص القضاء الإداري وحده ودون غيره بالمنازعات الناشئة عن هذا العقد من تفسير وبطلان وتنفيذ جميع الإشكالات المتعلقة به، وبالتالي فإن هذا العقد لم يعد يخضع لنفس القواعد التي تطبقها المحاكم العادية (المدنية) حيث إن الارتباط بين فكرة العقد الإداري وبين قواعد الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الإدارة ارتباط دقيق فعلى أساس طبيعة العقد تحدد جهة الاختصاص القضائي إما إداريًا أو مدنيًا وتظهر هذه الصورة واضحة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج(١).

ويركز اختصاص القضاء الإداري بصفة أساسية على نوعين من القضاء: القضاء الكامل (التعويض)، وقضاء الإلغاء.

والمعروف أن سلطة قاضي الإلغاء تقف عند الحكم بالإلغاء قرار معيب، دون أن يوجه القاضي إلى الإدارة أوامر محددة بعمل أو امتناع، أما القضاء الكامل فيخول القاضي تصفية النزاع كلية فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت، ثم يترتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية ومن هنا استمد هذا القضاء تسميته.

والمسلم به أن قضاء العقود الإدارية ينتمي أساسًا إلى القضاء الكامل، ولكنه يثير مع ذلك بعض النواحي المتصلة بقضاء الإلغاء(٢).

وهناك عدة إجراءات لرفع دعوي العقود الإدارية لابد من الالتزام بها أثناء رفع الدعوى، فقد بينت لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الإجراءات الواجب اتباعها كما يلي(٣):

١- تقديم طلب الدعوي:

اقتضى النظام أن يقدم الطلب الخطي كوسيلة مادية للتعبير عن المطالبة القضائية، إلى رئيس ديوان المظالم أو نائبه، وأن يتضمن الطلب بيانات عن

(١) العقود الإدارية، مفتاح خليفة، وحمد محمد، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٠.

(٢) العقود الإدارية، محمد سعيد أمين، ط/ دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٢٩٥.

(٣) القضاء الإداري، خالد الطاهر، القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ١/ ٣٤٦.

المدعي والمدعي عليه، وبيان موضوع الدعوى أي الحق المدعي به مع بيان الأسس التي يستند إليها[١].

٢- تسجيل الدعوى:

يقوم رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة، ولضمان استسلام الطلب تأخذ الدعوى رقمًا تعرف به بعد أن يتم تسجيلها في سجل المختص لذلك، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية المختصة بتحديد موعدًا للنظر في الدعوى وتبليغ أطراف الدعوى، وكلًا من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة، كما يجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وموعد المرافعة عن ثلاثين يومًا[٢].

٣- ميعاد دعوى العقود الإدارية:

يتم تحريك دعوى العقود للمطالبة بالتعويض في مواجهة الإدارة من لحظة نشوء الحق حتى انتهاء خمس سنوات، أما لو سكت المضرور طوال خمس سنوات فإن حقه يسقط بالتقادم ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة الإدارية المختصة[٣].

٤- تحضير الدعوى:

يجري تحضير الدعوى بسماع أقوال أطراف الدعوى وما لديهم من أدلة ومستمسكات لإثبات الحق المدعي به، وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المختصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها[٤].

---

(١) المادة (٢٠١) من لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٥) من لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٤) من لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة (١) من لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١) للعقد تعريفات متعددة عند الفقهاء وكذلك القانونيين.

٢) شروط العقد الأساسية لا بد أن يتوفر فيها الشروط الاستثنائية للعقد لتصبح عقدًا إداريًا.

٣) القضاء الذي ينظر في العقود الإدارية هو القضاء الإداري.

٤) الأركان التي يجب توفرها في العقد الإداري هي: الرضا، والمحل، والسبب

٥) يتعين أن يتوفر في ركن الرضا ليكون سالمًا أن يصدر رضا الإدارة من جهة الإدارة المتعاقد باسم الإدارة المختصة وفقًا للأوضاع المقررة من حيث الشكل والاختصاص، وأن يكون رجل الإدارة المتعاقد باسم الإدارة أهلا للتعاقد، وأن يخلو رضا الإدارة من العيوب التي تشوب الرضا.

٦) العيوب التي تشوب الرضا هي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والغبن.

٧) الغلط هو: وهم يقوم بذهن العاقد فيصور الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلي التعاقد.

٨) يُفرق بين التدليس والغش بأن التدليس يصاحب تكوين العقد، أما الغش فهو كل خدعة تقع بعد انعقاد العقد أثناء التنفيذ مثلًا، كما قد تقع خارج نطاق العقد لقصد الإضرار بصاحب الحق.

٩) يشترط في التدليس حتى يكون عيبا عدة شروط هي: استعمال طرق احتيالية، وأن تحمل على التعاقد، وأن تكون صادرة من المتعاقد الأخر أو على الأقل أن يكون متصلًا بها.

١٠) يعرف الإكراه بأنه: ضغط يقع بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع على شخص فيحدث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد.

١١) يشترط في الإكراه حتى يكون عيبًا عدة شروط هي: استعمال وسيلة من وسائل الإكراه، وأن تحمل الرهبة التي يولدها الإكراه المتعاقد على التعاقد، وأن يصدر الإكراه من العاقد أو على الأقل أن يكون هذا متصلًا به.

١٢) يعرف الغبن بأنه: عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه.

١٣) هناك ثلاثة خصائص للغبن وهي: أنه لا يكون إلا في المعاوضات المحددة، ويرجع فيه إلى وقت تكوين العقد، ويقاس بمعيار مادي تقدر فيه قيمة البدلين بما يساويانه في السوق لا بالنظر إلى قيمة كل منهما في اعتبار المتعاقد.

١٤) محل العقد هو كل ما يلتزم به من تقديم عمل أو امتناع عن عمل أو التزام بإعطاء شيء كنقل أو إنشاء حق عيني.

١٥) يجب توفر ثلاثة شروط في ركن المحل وهي: أن يكون المحل ممكنًا، وأن يكون محل الالتزام معينًا أو قابلًا للتعيين، وأن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه.

١٦) يعرف السبب بأنه: الغرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه.

١٧) يفرق بين السبب والمحل، بأن المحل عنصر مادي، أما السبب فهو أمر نفساني، إذ هو غاية يبتغى الوصول إليها، وكما جرى به قول الأستاذ أودو أن التفرقة بينهما أن المحل هو الجواب عن السؤال "بما التزم" بينما السبب هو الجواب عن السؤال "لم التزم".

١٨) تحدد جهة الاختصاص القضائي إما إداريًا أو مدنيًا على أساس طبيعة العقد.

١٩) يركز اختصاص القضاء الإداري بصفة أساسية على نوعين من القضاء هما: القضاء الكامل، وقضاء الإلغاء، وبالنسبة للعقود الإدارية فإنها تنتمى أساسًا إلى القضاء الكامل.

٢٠) هناك عدة إجراءات لرفع دعوى العقود الإدارية وهي: تقديم طلب الدعوى، وتسجيل الدعوى، وميعاد دعوى العقود الإدارية، وتحضير الدعوى.

المصادر والمراجع

١)الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوظيفة الحديثة، فوزي كمال أدهم، ط/ دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢.

٢)الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان الطماوي، عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤م.

٣)التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤)شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ.

٥)الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية (بحث مقارن بين الشريعة والقانون)، د/ عبد الله إبراهيم الموسى، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦)صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د/ عبد الرحمن بن علي الريس، بحث منشور بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٢٨)، محرم ١٤٤٤هـ- سبتمبر ٢٠٢٢م.

٧)العقود الإدارية على عقود نظام المنافسات والمشتريات السعودي، لسالم بن صالح المطوع، ط٢.

٨)العقود الإدارية، د/ سعاد زكي الشرقاوي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٩)العقود الإدارية، عبدالهادي عباس، ط/ دار المستقبل، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

١٠)العقود الإدارية، محمد سعيد أمين، ط/ دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٩م.

١١)العقود الإدارية، مفتاح خليفة، وحمد محمد، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٢)القانون الإداري، د/ نواف كنعان، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١.

١٣)القضاء الإداري، د/ خالد الطاهر، القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٤)لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

١٥)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت

١٦)مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، ط/ جدة، تهامة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٧)المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨)المعجم القانوني رباعي اللغة، د/ عبدالفتاح مراد، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٩)معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢٠)المنثور في القواعد، للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود.

٢١)نظرية العقد شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (ت ١٩٧١م)، ط/ دار الفكر، بيروت، (د.ت).